مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٢٧٧
بتاريخ:	٢٠١١/٦/٢٩

ملف رقم: ٨٦ / ٣ / ١١١٥

السيد اللواء / وزير الداخلية

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتاب اللواء مساعد أول وزير الداخلية لقطاع شئون الضباط رقم ١٨٩٥٨ المؤرخ ٢٠١٠/٦/١٠ والموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بشأن تحديد تاريخ إنهاء خدمة النقيب/ أحمد بهجت عبد الرحمن شيحة ، إعمالاً لحكم المادة (٨/٧١) من قانون هيئة الشرطة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ انقطع الضابط المعروضة حالته عن العمل، فصدر القرار الوزارى رقم ٦٧١ لسنة ٢٠٠٣ بإنهاء خدمته للانقطاع، فطعن المعروضة حالته بالإلغاء على هذا القرار بالدعوى رقم ٤٨١ لسنة ٥١ق أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية، والتى قضت بجلسة ٢٠٠٨/٤/١٩ بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وباستطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل عن كيفية تنفيذ الحكم المشار إليه، وعن مدى جواز معاودة إنهاء خدمة المعروضة حالته وذلك لصدور حكم جنائى ضده فى الجنحة رقم ٦٣١٠ لسنة ٢٠٠١ جنح قسم شرطة قليوب "إيصال أمانة" بجلسة ٢٠٠١/١٢/٤ بالحبس لمدة سنة مع الشغل، والمؤيد استئنافياً بجلسة ٢٠٠٢/٤/٣٠ من محكمة جنوب بنها للجنح المستأنفة فى القضية رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ كلى مستأنف، وذلك فى ضوء تنفيذ المعروضة حالته العقوبة فى الفترة من ٢٠٠٣/٦/١٦ حتى ٢٠٠٤/٦/١٦ إبان وجوده خارج الخدمة، فأفادت إدارة الفتوى بكتابها رقم ٦٩ المؤرخ ٢٠١٠/٢/٢٧ بأن مقتضى تنفيذ الحكم اعتبار قرار إنهاء خدمة المعروضة حالته رقم ٦٧١ لسنة ٢٠٠٣ كأن لم يكن وإعادته إلى الخدمة العاملة واعتبار مدة خدمته متصلة من تاريخ صدور هذا القرار حتى تاريخ إعادته للعمل ، وجواز إنهاء خدمته طبقًا لحكم المادة (٨/٧١) من قانون الشرطة لصدور الحكم الجنائى المشار إليه ضده على أن يكون إنهاء الخدمة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بشأنه وليس بأثر رجعى، وإذ عاود اللواء/ مساعد أول وزير الداخلية لقطاع شئون الضباط مخاطبة إدارة الفتوى فى شأن إنهاء خدمة الضابط المعروضة حالته اعتبارا من

٢٠٠٢/٤/٣٠ تاريخ تأييد الحكم الجنائى سالف البيان ، مشيراً إلى أن العمل جرى فى الحالات المماثلة- عند تطبيق حكم المادة (٨/٧١) المذكورة- على إنهاء الخدمة من تاريخ الحكم الجنائى الصادر ضد الضابط وليس اعتباراً من تاريخ صدوره القرار بإنهاء الخدمة، فارتأت إدارة الفتوى إحالة الموضوع إلى اللجنة الأولى ، والتى قررت بجلسة ٢٠١١/١/٥ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للعمومية والأهمية.

ونفيد بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو ٢٠١١م، الموافق١٥ من جمادى الآخر سنة١٤٣٢ ه ، فتبين لها أن قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ينص فى المادة (٧١) – والمعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١- على أن " تنتهى خدمة الضابط لأحد الأسباب التالية:-

١-..... ٢- ..... ٣-..... ٤-..... ٥-..... ٦-..... ٧-.....

٨- الحكم عليه بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويكون الفصل جوازياً للوزير إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.

ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فى جريمة لا تفقده الثقة والاعتبار فلا يؤدى إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدر المجلس الأعلى للشرطة، بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة، أن بقاء الضابط يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حدد الأسباب التى تنتهى بها خدمة الضباط بهيئة الشرطة، ومن بينها الحكم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة، فإذا تحقق هذا السبب وجب إنهاء خدمته من تاريخ تحققه، إذ أن المشرع قصد إلى إعمال أثر الفصل المترتب على ذلك الحكم من تاريخ صدوره، ذلك أن جهة الإدارة لا تتمتع بثمة سلطة تقديرية فى إنهاء الخدمة حال صدور حكم بعقوبة مقيدة للحرية على الضابط فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة،إذ يتعين إنهاء الخدمة من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى نهائيًا، ما لم يكن الحكم قد قرن قضاءه بوقف التنفيذ ففى هذه الحالة يجوز للوزير إنهاء الخدمة.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه لا مجال لإعمال الاستثناء الوارد بعجز البند (٨) من المادة (٧١) المشار إليها والمتعلق بالحكم على الضابط فى جريمة لا تفقده الثقة والاعتبار ، ذلك أن كل جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة تفقد مرتكبها – بطبيعة الحال – الثقة والاعتبار وتوجب إنهاء خدمته طبقاً لحكم المادة (٨/٧١).

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة جنوب بنها للجنح المستأنفة قضت بجلسة ٢٠٠٢/٤/٣٠ بتأييد حبس الضابط المعروضة حالته لمدة سنة مع الشغل، لاتهامه بارتكاب الجريمة المؤثمة بنص المادة (٣٤١) عقوبات والواردة بالباب العاشر "النصب وخيانة الأمانة "، لتبديده أموال مسلمة إليه بموجب إيصال أمانة، فمن ثم يتعين إنهاء خدمة المعروضة حالته من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا في ٢٠٠٢/٤/٣٠ بتأييده استئنافيا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه يتعين إنهاء خدمة الضابط المعروضة حالته إعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي الصادر ضده نهائيًا ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٩/ ٦ /٢٠١١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام//